الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
22 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

ثم: السيد فازكيز (نائب الرئيس) ..... (إكوادور)

ثم: السيد بوليتي (الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-74583(A)
0074583

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/55/37؛ A/55/179 و Add.1؛ A/C.6/55/L.2)

١ - **السيد مُدرك** (المغرب): قال إن أعمال الإرهاب تُمثل انتهاكا لجميع المعايير الأخلاقية والقانونية. وذكر أن هدف هذه الأعمال هو زعزعة السلم والأمن الدوليين، وأنها تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف أن وفده يؤكد من جديد إدانته القاطعة والواضحة للإرهاب باعتباره عملا لا أخلاقيا وغير مُبرَّر أيا كان شكله أو الدافع إليه. وقال إن مكافحة الإرهاب تقتضي تعاون الدول تعاونا تاما على الصعيدين الثنائي والإقليمي من خلال التبادل المستمر للمعلومات والمعارف. وذكر أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا منسقا لتشجيع جميع الدول التي لم تُصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية المختلفة المتصلة بالإرهاب الدولي على الانضمام إلى هذه الصكوك بدون تأخير وعلى التوفيق بين تشريعاتها الداخلية وهذه الصكوك.

٢ - وقال إن وفده لا يود أن يقلل من قيمة المبادئ الواردة بالإعلان الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩) ولكنه يرى أن من الممكن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تكون بمثابة إطار للتصدي للأنشطة التي لا تشملها الصكوك الموجودة. وذكر أن المشروع الذي اقترحته الهند يوفر أساسا جيدا لمواصلة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ النظر في هذا الاقتراح، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠، مع مراعاة تعليقات الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وذلك بغرض الاتفاق على نص يحظى بالتأييد الإجماعي في عام ٢٠٠١.

٣ - وذكر أن وفده يُثني على ما قامت به ممثلة استراليا خلال المشاورات المتصلة بالمسائل المعلَّقة وعلى الجهد المبذول للتوصل إلى حل يؤدي إلى اعتماد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول).

٤ - وأكد من جديد تأييد وفده لعقد مؤتمر على مستوى رفيع، إذا أراد المجتمع الدولي ذلك، لإعداد رد مُنظَّم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٥ - وقال إن حكومته اتخذت تدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه لم يتم إصدار قانون محدد بشأن قمع الإرهاب، لأن الإرهاب يُعتبر أصلا جريمة في القانون الجنائي. وذكر أن المغرب صدَّقت على الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المُرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١). وأضاف أن المغرب وقَّعت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠

آذار/مارس ١٩٨٨). وأضاف أن بلده على وشك الانتهاء من الإجراءات الداخلية للتصديق على بعض هذه الصكوك. وذكر أن الأعمال التي تقوم بها الدول كل على حدة لها ما للتعاون الإقليمي والدولي من فعالية، ومن ثم فإن حكومته أقامت علاقات وثيقة ومثمرة من التعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي بغرض مكافحة الإرهاب.

٦ - **السيد كيتيكهون** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن الأنشطة الإرهابية تؤثر على استقرار الأمم وتمس مقومات المجتمع في الصميم وتحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وذكر أنه لا يوجد مبرر رتكاب العنف ضد المدنيين الأبرياء أيا كانت العوامل التي تؤدي إلى هذه الأعمال. وأضاف أن الإحكام المتزايد لشبكة الإرهاب المنظم الواسعة تؤكد، أكثر من أي وقت مضى، إلحاح ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير منسقة لمكافحة الإرهاب ووضع إطار قانوني عالمي فعال يحقق هذه الغاية. وأضاف في هذا الصدد أن بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترحب باعتماد الإعلان الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٧ - وقال إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تُثني على التقدم المستمر الذي تحرزه اللجنة المخصصة في تعزيز النظام القانوني لمواجهة الإرهاب الدولي، كما تُثني في هذا الصدد على وفد الهند لاقتراحه مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (A/C.6/55/1). وذكر أن مشروع الاتفاقية هذا ينبغي أن يحدد بوضوح آلية فعالة تستطيع من خلالها أية دولة من الدول الأطراف ممارسة ولايتها على الجرائم الإرهابية وضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة. وأضاف أنه ينبغي في المشروع تأكيد أهمية التعاون الدولي القائم على أساس المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن بلدان الرابطة ستواصل العمل في تعاون وثيق مع الوفود الأخرى ضمان اعتماد هذه الاتفاقية.

٨ - وقال إن انعقاد مؤتمر دولي رفيع المستوى يمكن أن يكون له دور هام في وضع رد منظم من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أنه ينبغي للمؤتمر أن يركز، بين أمور أخرى، على التدابير الوقائية، بما فيها تعزيز التعاون بين السلطات القائمة على تنفيذ القانون. وأضاف أن الرابطة تؤيد عقد مثل هذا المؤتمر وأنها على استعداد للإسهام في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.

٩ - **السيدة راندرياناريفوني** (مدغشقر): قالت إن الأمم المتحدة تحملت، مع بداية القرن الجديد، مسؤولية جسيمة في الدفاع عن السلام العالمي الذي هو شرط ضروري للتنمية. وذكرت أن الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان والمذابح والصراعات من جميع الأشكال تهدد الاستقرار الدولي تهديدا خطيرا. وأضافت أن أعمال الإرهاب وما يتصل بها من الاتجار غير المشروع في المخدرات ما زالت تشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي ولأبسط حقوق الإنسان، وأن وفدها لهذا يدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.

١٠ - وذكرت أن مكافحة الإرهاب هي مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي. وأضافت أن مدغشقر وقّعت على ثلاث اتفاقيات وصدَّقت على أربع اتفاقيات أخرى، تتصل كلها بالإرهاب الدولي، كما أنها دخلت في اتفاقات ثنائية وإقليمية تستهدف منع وقمع أعمال الإرهاب. وقالت إنه لم تصدر قوانين محددة على الصعيد الوطني بشأن الإرهاب الدولي، ولكن الأعمال التي يمكن اعتبارها داخلة في هذه الفئة من فئات الجرائم تشملها ضمنا مواد مختلفة من مواد

القانون الجنائي الذي ينص على عقوبات تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام.

١١ - وقالت إنه يتعين العمل بسرعة على استكمال مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٢ - وذكرت أن وفدها يرحب بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي اقترحته الهند، ويؤيد المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التي تستهدف استكمال الترسانة القانونية لمكافحة وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

١٣ - وذكرت أن وفدها يرحب أيضا بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/2000/30، الفصل الأول، الفرع ألف)، الذي يدل على التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا محددا بمكافحة الجريمة على جميع المستويات وفي جميع أشكالها.

١٤ - وقالت إن السلم والاستقرار عاملان أساسيان لتحقيق التقدم نحو الازدهار، ولكن الإرهاب عامل مزعزع للاستقرار لا يؤثر على بلدان معينة أو مناطق معينة فحسب ولكنه يؤثر على العالم بأسره.

١٥ - **تولى السيد فازكيز (إكوادور)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.**

١٦ - **السيد سو واي** (الصين): قال إن اللجنة المخصصة التي أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ حققت خلال السنوات الأربع الماضية نتائج واضحة في تعزيز التدابير القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. وذكر أنه يأمل أن يستمر في المستقبل ما أبدته الدول الأعضاء من تصميم وصبر وإخلاص وتفاهم وتعاون.

١٧ - وقال إن وفده أدان دائما الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وعارض بشدة استخدام أعمال الإرهاب كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية أو أية أهداف أخرى. وأضاف أن قمع الإرهاب كان من الأركان الأساسية في سياسة حكومته. وقال إن الإرهاب العابر للحدود أخذ يزداد وضوحا، مما يحتم التعاون الدولي الوثيق، وخاصة في وضع الاتفاقيات الدولية، وتعزيز التشريعات الداخلية، وتقديم المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين. وذكر أن الصين طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأن حكومته تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتفكر جديا في التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو الانضمام إليها. وقال إن الصين أبدت إرادتها السياسية في قمع الأعمال الإرهابية بكل أشكالها من خلال جهودها المشتركة مع البلدان الأخرى. وأضاف أن الصين تتعاون حاليا مع الاتحاد الروسي وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان في مكافحة الإرهاب في إطار دول ''شنغهاي الخمس'' التي أكدت في إعلان دشانبي المُعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تصميمها على الاشتراك في مكافحة الإرهاب. وقال إن هذه الآلية الإقليمية للتعاون الدولي تستطيع أن تقوم بدور نشط في مكافحة الإرهاب الدولي.

١٨ - على أنه ذكر أن حكومته كانت تؤمن دائما بأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ينبغي الالتزام فيه بالمعايير الثابتة للقانون الدولي، بما فيها مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبأن هذا التعاون ينبغي أن يؤدي إلى الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين والإقليميين.

١٩ - وقال إن اللجنة المخصصة بدأت خلال عام ٢٠٠٠ في دراسة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأكد من جديد تأييد وفده لاقتراح الهند وقال إنه يعتبر أن اعتماد الاتفاقية من شأنه أن يعزز الإطار القانوني الحالي لمكافحة الإرهاب وأن يكون مكملا للاتفاقيات القائمة

وليس بديلا لها. وذكر أن المشروع يمس أيضا بعض المسائل السياسية والقانونية شديدة الحساسية والتعقيد، والتي يتوقف حلها على قدرة الأطراف على إبداء الإرادة السياسية وسِعَة الخيال والإبداع وهي الخطوة التي يمكن بها التوفيق بين المصالح والشواغل المختلفة. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة المخصصة استكمال أعمالها المتعلقة بوضع الاتفاقية في عام ٢٠٠١.

٢٠ - وقال إن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي أمكن التوصل بشأنها إلى ما يشبه توافق الآراء في اللجنة المخصصة، وأن وفده يقدِّر الجهود التي تبذلها جميع الأطراف لحسم المسائل المعلَّقة ولكنه قلق لعدم التوصل حتى الآن إلى حل مناسب.

٢١ - وقال إن وفده يؤيد المبادرة المصرية الخاصة بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. على أنه أضاف أنه ينبغي تنظيم هذا المؤتمر بعناية حتى يكون مثمرا وحتى يمكن الوصول إلى الأهداف المنشودة.

٢٢ - **السيد فرناندو** (سري لانكا): قال إن بلده يُعطي أعلى الأولويات لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، كما يتبين من مشاركته النشطة في اللجنة المخصصة والتزامه بالتنفيذ الفعال للصكين الهامين في الكفاح ضد الإرهاب الدولي وهما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وذكر أن الاتفاقية الأخيرة بالغة الأهمية لأنها تحاول التصدي لمشكلة التمويل المباشر وغير المباشر لخزائن الإرهاب من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير المحددة غاية التحديد. وأضاف أن وفده على ثقة من أن الدول الأعضاء سوف تُعطي أعلى أولوية لهذه المسألة.

٢٣ - وقال إن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ليس بالنسبة لسري لانكا مجرد قضية أكاديمية لأنها كانت في السنوات الأخيرة هدفا لحملة ترويع لا مثيل لها قامت بها جماعات إرهابية تعمل داخل البلد وخارجه. وذكر أن هذه الجماعات تعمل بلا عقاب في عدد من البلدان الأجنبية وخلف واجهة منظمات تتظاهر بأنها تعمل لتحقيق أهداف سياسية ودينية واجتماعية وثقافية بل وإنسانية وتقوم بجمع الأموال التي توجه في الحقيقة لشراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات لتحقيق حملة الإرهاب. وأضاف أن سري لانكا هي بلد واحد من البلدان الكثيرة التي تواجه المشكلة، وأنه يتعين لهذا أن تُبحث بدقة العلاقات القائمة بين الشبكات الإرهابية المُعقَّدة التي تعمل في أنحاء مختلفة من العالم. وأضاف أن الصلات المسلَّم بها على نطاق واسع بين الإرهاب والاتجار في المخدرات وفي الأشخاص وفي الأسلحة تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأسره.

٢٤ - وقال إن وفده يرحب باقتراح الهند بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأنه تعاون تعاونا بناء مع الوفود الأخرى في الفريق العامل الذي عُهد إليه بهذه المهمة. وذكر أنه على الرغم مما تحقق من تقدم كبير فإنه ما زالت هناك مسائل عديدة يلزم بحثها، وخاصة مسألة العلاقة بين الاتفاقية الجديدة والاتفاقيات القائمة. ومفهوم مسؤولية الدولة عن قمع الإرهاب، وضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان ألا يكون طالبو اللجوء قد اشتركوا في أي أنشطة إرهابية قبل منحهم اللجوء.

٢٥ - وذكر أن وفده يأمل في أن يعمل ممثلو الدول بروح التكيُّف المتبادل حتى يمكن الخروج من مأزق المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الخاصة بقمع أعمال الإرهاب النووي، لأن اللجنة المخصصة قامت بعمل قيِّم لا ينبغي تبديده. كما أعرب عن أمله في أن تتصدى الوفود، بطريقة عملية، لمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم

المتحدة لوضع رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.

٢٦ - **السيدة ألفارس** (كوبا): قالت إن الإرهاب الدولي هو مصدر قلق شديد لجميع الدول، وإن كان لا يتم بحثه في كثير من الأحيان بعمق كبير سواء من حيث أسبابه أو من حيث أعمق صلاته وأبعثها على القلق داخل المجتمع. وذكرت أن وفدها يدين كل أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته، بما في ذلك الإرهاب الذي تقوم الدول نفسها بتشجيعه وتمويله والسكوت عليه. وأضافت أن شعب كوبا يعرف تماما معنى هذا النوع من الإرهاب لأنه ظل لأكثر من ٤٠ سنة ضحية لأنشطة إرهابية مختلفة تلقى التشجيع من الخارج وألحقت به خسائر مادية وبشرية كبيرة وأدت إلى معاناة لا حدود لها.

٢٧ - وقالت إن تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب الدولي وتنفيذها بحُسن نية ما زال من الطرق الهامة لمواجهة هذا الوباء. على أنها أضافت أن إبداء الإرادة السياسية من جانب الدول باتخاذ تدابير التعاون اللازمة هو أيضا عامل أساسي. وذكرت أن وفدها أيد التقدم القطاعي الذي أحرزته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ على الرغم من طبيعته المحدودة. وأضافت أن وفدها يرى أنه ينبغي وضع اتفاقية دولية تحدد الإطار القانوني العام في هذا الشأن، لأن هذه الاتفاقية تعزز بلا شك النظام القانوني القائم. وقالت إن وفدها لهذا يؤيد التفاوض بشأن مشروع الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي اقترحه وفد الهند.

٢٨ - وذكرت أن وفدها يوافق تماما على المبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي المبادرة التي أيدتها بلدان حركة عدم الانحياز في اجتماعها الذي عُقد في ديربان. وأضافت أن هذا المؤتمر يمكن فيه تحقيق التعاون الدولي في وضع خطة عمل للتصدي للإرهاب تتمثل في تدابير عملية، كما يمكن أن يكون عنصرا إيجابيا في توفير مناخ من الثقة. وقالت إن الأمم المتحدة هي أنسب محفل لتحقيق هذا الهدف. وأضافت أنه ينبغي الإعداد للمؤتمر من خلال عملية واسعة تجري داخل اللجنة المخصصة، وأن عقد اجتماع للخبراء في مجال مكافحة الأنشطة الإرهابية على الصعيد الوطني يمكن أن يكون أيضا إسهاما قيِّما في هذه العملية، وأن وفدها على استعداد للمشاركة في هذه الأنشطة.

٢٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، قالت إن وفدها يؤيد الموقف المشترك لبلدان عدم الانحياز، ويرحب بالجهود التي تبذلها السيدة شتاين للتقريب بين مواقف الوفود، وأعربت عن أملها في أن تستطيع الوصول بالمفاوضات إلى نتيجة موفقة. على أنها ذكرت أن نجاح هذه الجهود لن يتوقف على إجراء تغييرات صياغية محدودة في المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية. وأن المسألة هي مسألة موضوعية يتوقف حلها على الإرادة السياسية للأطراف.

٣٠ - **السيد أحمد** (باكستان): قال إن بلده أدان باستمرار الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، كما أدان الأنشطة الإرهابية التي قام بها أفراد أو جماعات أو دول بغض النظر عن الدافع إليها. وذكر أن جميع أعمال الإرهاب غير مقبولة، وأن أسوأها هو إرهاب الدولة، نظرا لأن أثره أكثر اتساعا. وأضاف أن باكستان طرف في تسع معاهدات دولية قامت بوضعها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة في جهودها للقضاء على الإرهاب الدولي. وذكر أن هذا يعكس تصميم باكستان الثابت على المشاركة في مكافحة الإرهاب.

٣١ - وقال إن باكستان تؤمن بأن التعاون بين الدول الأعضاء يمكن أن يساعد في القضاء على هذا الشرخ، ولهذا

فإنها تتعامل مع البلدان الأخرى في هذا الصدد على أساس اتفاقات ثنائية واتفاقات إقليمية واتفاقات دولية. وأضاف أنه توجد ترتيبات لتبادل المعلومات بشأن مختلف جوانب الإرهاب بين باكستان وعدد من الدول من بينها الأردن ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه الترتيبات أدت إلى زيادة التنسيق بين وكالات الأمن المعنية.

٣٢ - وقال إن معظم أعمال الإرهاب التي ارتُكبت في العقدين الأخيرين تمت ضد بلده، مما أدى إلى قتل مئات الأشخاص وإلى تدمير واسع للممتلكات العامة والخاصة. وأضاف أن الأمين العام تم تزويده بتفاصيل أعمال الإرهاب هذه التي انطوت على الجُبن وقامت برعايتها جهات أجنبية ووجهت ضد المواطنين الباكستانيين الأبرياء. وذكر أن هذه الأعمال تم تنظيمها في بلدان تجاور باكستان جوارا مباشرا. وأضاف أن بلده لا يتوانى عن بذل أي جهد لمواجهة هذا التهديد الخطير للمجتمع الباكستاني، وأن باكستان بوصفها ضحية من ضحايا الإرهاب الدولي تتفهم تماما شواغل المجتمع الدولي، كما أنها على استعداد للتعاون التام في القضاء على هذا التهديد.

٣٣ - وذكر أن هناك اتجاها مؤسفا بين بعض الدول إلى المساواة بين الإرهاب ومعارك الحرية في فلسطين وكشمير وغيرهما، وأن من الواضح أن الغرض من ذلك هو تحويل انتباه المجتمع الدولي عن الحملات التي تُشن لإخضاع الشعوب. وأضاف أن بلده بوصفه من بلدان حركة عدم الانحياز أيد دائما مبدأ أن معارك التحرير الوطني وتقرير المصير لا تعتبر إرهابا بمقتضى القانون الدولي. وقال إن تقرير المصير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأن أغلب الشعوب مارسته للحصول على استقلالها كدول. وأضاف أن الحقيقة هي أن الشعوب التي تناضل من أجل تطلعاتها المشروعة ليست هي التي ترتكب إرهاب الدولة ولكن قوى الاحتلال هي التي ترتكبه دون عقاب.

٣٤ - وذكر أن وفده يُقلقه بنفس القدر اتجاه ظهر مؤخرا بين بعض دول وبعض وسائط الإعلام وهو اتجاه يربط الإرهاب بمنطقة معينة. وقال إن بعض أفعال العنف العشوائية التي يشترك فيها مسلمون تصوَّر دائما على أنها أعمال إرهابية يقوم بها الأصوليون الإسلاميون، على حين أن هذا الوصف لا يُطلق على أعمال الإرهاب التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أديان أخرى. وأضاف أن الإرهاب لا دين له وأنه يؤثر على جميع المجتمعات بذات القدر، وأن الجميع مطالبون لهذا السبب بالمشاركة في الجهود المبذولة لمكافحته. وقال إن الإسلام دين سلام وإخاء عام، وأن وفده يعتبر أن مما يدعو إلى الأسف تلك الحملة المغرضة التي تشجع لتصوير الإسلام بهذه الصورة السلبية. وأضاف أن ذلك كان واضحا في اللجنة الثالثة حيث بُذلت محاولة لإضفاء الطابع الديني على ما يسمى بجرائم ''الشرف''، وهي جرائم لا توصف في الغرب إلا بأنها ''جرائم عاطفية''. وأن التصوير السلبي لأي دين لا نتيجة له سوى تقويض الجهود الجماعية التي تُبذل لتحقيق غايات مشتركة.

٣٥ - وقال إن باكستان تعلق أهمية على أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، وأن هذه اللجنة أجرت سلسلة مفيدة من المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وقدمت الوفود اقتراحات وأفكارا بنَّاءة لتحسين النص المقدم من الوفد الهندي. وذكر أن من الأمور البالغة الأهمية أن يتعرض مشروع الاتفاقية لمسألة الإرهاب بطريقة شاملة، وأن تؤخذ في الاعتبار شواغل جميع الوفود. وأضاف أن المشروع ينبغي أيضا أن يشتمل على تعريف مقبول للإرهاب، وأن وفده يتوقع أن تُجري اللجنة المخصصة في اجتماعها في عام ٢٠٠١ مناقشات موضوعية حول الاقتراح المقدم من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مسألة التعريف.

٣٦ - **السيد القاضي** (العراق): قال إن وفده يؤكد التزام العراق الثابت بمكافحة الإرهاب ويبدي كل التعاون مع المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في عام ١٩٩٨، ويؤكد تضامنه مع الدول الإسلامية في تنفيذ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، كما يؤيد موقف بلدان حركة عدم الانحياز في مؤتمر ديربان الذي عُقد في عام ١٩٩٨ والذي دعا إلى وجوب التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ورفض الإجراءات التي تنتهك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٧ - وقال إن الوقت قد حان لكي يشرع المجتمع الدولي في وضع تعريف للإرهاب. وذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تُسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الأساسية للإرهاب، بما فيها الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي. وأضاف أن خلو المعاهدات السابقة ومشاريع المعاهدة الحالية من تعريف للإرهاب يُفسح المجال واسعا لاستغلاله من قِبَل الدول التي تفضل سياسات القوة على القانون، وتفسيره بالشكل الذي يخدم مصالحها السياسية ويؤذي مصالح الآخرين المشروعة. وأضاف أن أي تعريف للإرهاب يجب أن يأخذ في الاعتبار ضرورة التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل الاستقلال والتحرر والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية.

٣٨ - وقال إن وفده يؤيد كل التأييد الجهود المبذولة لوضع مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وذكر أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي هو خطوة متقدمة، إلا أنه يقتصر على الأفعال التي يرتكبها الأفراد ولا يتناول الأفعال التي تقترفها الدول أو القوات المسلحة للدول مما يُفسح المجال لإرهاب الدولة. وأشار إلى أن دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن قد استخدمتا قذائف اليورانيوم المُنضَّب في عدوانهما على العراق في عام ١٩٩١ وأن اليورانيوم المُنضَّب هو جيل جديد من الأسلحة، الإشعاعية المحظورة، وأن آثار هذه الإشعاعات ستبقى لآلاف السنين خطرا يهدد حياة الإنسان في العراق ويعرِّض البيئة لمخاطر جسيمة. وأضاف أن وفده يؤيد موقف بلدان حركة عدم الانحياز الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية.

٣٩ - وقال إنه مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة لعقد اتفاقية دولية مناهضة للإرهاب الدولي بشرط أن تتسم بالشمول. وأضاف أن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تتصف بذلك ما لم تتضمن تعريفا واضحا للإرهاب وتميز بين الأعمال الإرهابية وكفاح الشعوب من أجل التحرر وتقرير المصير. وقال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من ماليزيا نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي والذي يتضمن إضافة فقرات إلى المادتين الأولى والثانية من مشروع الاتفاقية المقدم من الوفد الهندي. وذكر أن خلو مشروع الاتفاقية من تعريف للإرهاب وعدم النص فيه على التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب سيفضي إلى نتائج خطيرة، لأن من شأن ذلك أن يُخرج أفعالا إرهابية من نطاق تطبيق الاتفاقية ويغطي في نفس الوقت أعمالا لا يمكن اعتبارها إرهابية.

٤٠ - وتساءل إن كان من المنطق أو العدل، مثلا، ألا تنطبق الاتفاقية على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن العراق مازال ضحية للممارسات الإرهابية من عضوين دائمين في مجلس الأمن منذ عام ١٩٩١، وأن آخر عدوان عسكري واسع النطاق ارتكباه كان في عام ١٩٩٨ في وقت كان فيه مجلس الأمن مجتمعا لمناقشة موضوع العراق، كما أنهما يفرضان منذ عام ١٩٩١ منطقة حظر للطيران في شمال وجنوب العراق دون أي تخويل من مجلس الأمن، كما قامت طائراتهم بغارات يومية على العراق راح ضحيتها مئات من المواطنين العراقيين

وأحدثت تدميرا كبيرا للممتلكات. وذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية أقرت ما يسمى بقانون تحرير العراق ورصدت بموجبه ملايين الدولارات لتمويل وتسليح جماعات إرهابية بهدف تغيير النظام السياسي في العراق بالقوة، ووجَّه الانتباه إلى ما نشرته صحيفة نيويورك تايمز بعد أيام من صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الذي أدان الإرهاب بالإجماع، عن التدريب العسكري الذي ستقدمه الولايات المتحدة لمجموعات من المرتزقة والعملاء لأجهزة المخابرات الأمريكية من حمّلة الجنسية العراقية بهدف استخدامهم كأدوات للتآمر على العراق، مما يثبت أن الولايات المتحدة هي من الدول الراعية للإرهاب الدولي، لأن هذه التصرفات تستهدف تدمير البنى التحتية لدولة أخرى وإثارة الرعب والفزع لدى المواطنين. وقال إن عدد ضحايا الأفعال الإرهابية التي تقوم بها الدول يفوق عدد ضحايا العمليات التي يقوم بها الأفراد. وأكد على مسؤولية الدول التي تقوم بتمويل وتدريب وتسليح الإرهابيين لتحقيق غاياتها السياسية.

٤١ - **السيد سوريتا** (الفلبين): قال إن أعمال اللجنة السادسة التي انتهت إلى اعتماد تدابير محددة للقضاء على الإرهاب الدولي، هي رمز لتصميم الدول الأعضاء على تخليص العالم من هذا الوباء وسوف تكون إسهاما حقيقيا في تيسير عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع رد منظم ومشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أنه يتعين بذل كل جهد ممكن لضمان عقد هذا المؤتمر الهام، وأنه يتطلع إلى مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة. وأضاف أن وفده يتابع أيضا عن كثب المشاورات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأنه على ثقة من أن هذه المشاورات ستصل إلى نتيجة موفقة.

٤٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي قدمه وفد الهند، والذي نظر فيه الفريق العامل في أيلول/سبتمبر، قال إن المشروع الحالي على درجة من الشمول تكفي لجعله مقبولا عالميا. وقال إنه قد يكون من الممكن مستقبلا وضع مشروع اتفاقية يتجاوز الالتزام بمحاولة تسليم المجرمين ويتجاوز القواعد التي تكتفي بأن تحظر على الدول السماح للإرهابيين باستخدام أراضيها، ووضع قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة. وقال إنه يتعين، إلى أن يحين ذلك الوقت، تناول هذه المسائل على الصعيد السياسي، أو من خلال الأفعال الانفرادية، أو استخدام القوة على نحو يُشَكُ في سلامته القانونية. ورحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة والتي هي على جانب كبير من الأهمية ويلزم تناولها مع عدم نسيان الهدف المتمثل في التوصل إلى اتفاقية شاملة مقبولة عالميا. وأضاف أن تعريف الجرائم هو أيضا مسألة جوهرية وأن النص المنقَّح للمادة ٢ يوفر أساسا ممتازا للتفاوض مستقبلا.

٤٣ - وذكر أن من المسائل الهامة أيضا علاقة الاتفاقية الشاملة بالصكوك الحالية المتصلة بالإرهاب. وقال إن الاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود، وهو تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هو اقتراح هام ومُغرٍ في بساطته، ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن هذه القواعد هي قواعد مكملة لا تنطبق إلا عند عدم وجود أحكام مناسبة في المعاهدة. وأضاف أنه يمكن للجنة السادسة الاسترشاد بهذه القواعد في عملها ولكن من الأفضل البدء أولا باتخاذ قرار بشأن السياسات، كما اقترحت المملكة المتحدة في الفريق العامل. وشدد على أهمية وجود اتفاقية شاملة حقا لا تكون مجرد بروتوكول اختياري للاتفاقيات الحالية يكون كل أثره هو التوسع في الالتزام بالعمل على تسليم المجرمين ليشمل

الأعمال الإرهابية التي لا تشملها الاتفاقات الحالية لمكافحة الإرهاب.

٤٤ - وقال إنه ينبغي أيضا عند وضع الاتفاقية إيلاء الاعتبار الواجب لضحايا الإرهاب وإتاحة إمكانية حصولهم على تعويض. وذكر أنه ينبغي أيضا منع الإرهابيين من الاستفادة من أعمالهم عن طريق بيع قصصهم لوسائط الإعلام أو للمشتغلين بصناعة السينما أو ينبغي، على الأقل، توجيه هذه الأرباح إلى الضحايا. وأضاف أن هذه التدابير هي في المقام الأول من أعمال السيادة بالنسبة للدول ولكن ينبغي في الاتفاقية تشجيع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة، لأن النجاح في المعركة ضد الإرهاب يتوقف إلى حد كبير على عمل فرادى الدول. وقال إن بلده، مثلا، هو طرف في معظم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأنه في طريقه إلى أن يصبح طرفا فيما تبقى من هذه الاتفاقيات؛ وأنه قام بتجريم أعمال إرهابية محددة ويعد تشريعا لتعزيز قدرته على مكافحة هذه الأعمال. وأضاف أنه لهذا يتطلع إلى قيام الأمين العام بنشر مجموعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره، وهو عمل أسهمت فيه حكومته بنصيبها.

٤٥ - وذكر أن التعاون، الذي هو المدخل الوحيد إلى مكافحة الإرهاب الدولي، ينبغي ألا يقتصر على أحكام الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة، بل ينبغي للدول أن تتعاون في تسوية الحالات الفعلية للإرهاب والامتناع عن كل عمل يعوق تسويتها من جانب الحكومة التي يتعلق بها الأمر مباشرة. وقال إن التعاون والتفاهم من جانب جميع الدول، وخاصة الدول التي قد يتصل الوضع بمصالحها أو بمواطنيها، هو أمر ضروري لملاحقة مرتكبي أعمال الإرهاب ومنع أية هجمات يقومون بها مستقبلا.

٤٦ - **السيد شتيفانيك** (سلوفاكيا): قال إن وفده يوافق على البيان الذي ألقاه ممثل فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وذكر أن مسألة القضاء على الإرهاب ما زالت بالغة الأهمية. وأن الجمعية العامة بذلت جهودا جديرة بالثناء لوضع صكوك لمكافحة الإرهاب الدولي. ففي عام ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية العامة إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في مرفق قرارها ٤٩/٦٠؛ وفي عام ١٩٩٦ أنشأت اللجنة المخصصة بموجب القرار ٥١/١١٠ وجددت ولايتها كل عام منذ ذلك الحين. وذكر أن أعمال اللجنة السادسة انتهت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في عام ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩. وأضاف أن العمل بدأ في عام ٢٠٠٠ بداية غير مشجعة، ولكن الموقف تحسن فيما بعد بالمفاوضات التي أجراها الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي اقترحه وفد الهند. ووافق على ما أشار إليه ممثل الهند من أن هذه الاتفاقية ستسد الثغرات القائمة في مجموعة الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع المحافظة على ما تم إحرازه من تقدم. وقال إن من الضروري أيضا اعتماد اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي لأن احتمال حدوث هجمات من هذا النوع تمثل تهديدا خطيرا للمدنيين.

٤٧ - وذكر أن سلوفاكيا أحرزت تقدما في عدد من مجالات منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه. ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وافق برلمانها على التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقال إن الصكوك التي تم فيها التصديق على هذه المعاهدات سوف يتم إيداعها في الوقت المناسب بعد التوقيع عليها من

رئيس جمهورية سلوفاكيا، التي ستصبح عندئذ طرفا في ١١ اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وعددها ١٢ اتفاقية. وأضاف أن سلوفاكيا ستوقع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤٨ - **السيد النعمان** (المملكة العربية السعودية): أكد تأييد حكومته للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاستئصال آفة الإرهاب. وذكر أن المملكة العربية السعودية كانت أول دولة وقّعت على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتُمدت في عام ١٩٩٩، وشاركت في العديد من المؤتمرات ذات الصلة، وتعاونت في صياغة استراتيجيات القضاء على الإرهاب، ونظمت دورات تدريبية خاصة في هذا المجال.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الذي اقترحته الهند، قال إن وفده يرى أن الاتفاقية أغفلت بعض المواضيع الرئيسية التي بدونها لا تكون الاتفاقية شاملة، ومن تلك المواضيع مسألة إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، وعدم إدراج أعمال القوات العسكرية، مثل الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية، ضمن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية. وذكر أن الاتفاقية بإغفال تلك المشاكل لا تعدو أن تكون مجرد تكرار لنصوص الاتفاقيات التي تم اعتمادها فيما مضى. وأشار إلى المقترح المقدم من ماليزيا باسم مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي (A/C.6/55/WG.1/CRP.30) وأبدى أسفه لعدم إعطاء الوقت الكافي لمناقشته، وأعرب عن أمله في أن يُتاح له ما يستحقه من وقت في الاجتماعات القادمة. وأعرب، أخيرا، عن تأييده للاقتراح البنَّاء الذي تقدمت به إيران والداعي إلى تدويل بعض الاتفاقيات الإقليمية ومنها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي تغطي الثغرات والفجوات الموجودة في الاتفاقيات السابقة. وذكر أن وفده يثني أيضا على جهود وفد استراليا فيما يتعلق بموضوع الإرهاب النووي، وأكد من جديد تأييد بلده لموقف دول عدم الانحياز الداعي إلى ضرورة إدراج أعمال القوات المسلحة ضمن نصوص مشروع الاتفاقية.

٥٠ - **السيد لافال - فالديز** (غواتيمالا): قال إن قمع أعمال الإرهاب الدولي هو، كما جاء في قرار مجلس الأمن ١١٨٩ (١٩٩٨)، أمر ضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين التي هي الهدف الأساسي للأمم المتحدة. وذكر أن المسألة، لهذا السبب، تظهر على جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢. وقال إن الجمعية العامة اعتمدت مؤخرا، بدون تصويت، إعلانين يحددان المبادئ العامة لمكافحة الإرهاب؛ وأن مجلس الأمن اعتمد قرارا بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩. وذكر أن من المهم أيضا أنه توجد ١٢ اتفاقية دولية تلزم الدول الأطراف فيها بتطبيق أحكام محددة لمكافحة الأعمال الإرهابية أو معاقبة من يقومون بتمويل الإرهاب الدولي أو تقديم العون المادي له، وأنه يجري إعداد اتفاقية قطاعية أخرى واتفاقية شاملة، وأن إمكانية عقد مؤتمر دولي بشأن هذه المسألة هو محل نظر. على أنه أضاف أنه لم يتسن حماية المجتمع البشري حماية كاملة من الإرهاب. وأنه ينبغي لهذا ألا تتوانى الجهات القائمة على إعمال القوانين في كل بلد في جهودها للقضاء على هذا الوباء، كما ينبغي للأمم المتحدة وسائر المحافل الدولية أن تواصل جهودها لإنشاء آليات دولية جديدة في هذا المجال.

٥١ - وذكر أن الأعمال الإرهابية هي جرائم قد تتصل بصميم القانون الجنائي ولكنها تشتمل على عناصر إضافية تجعلها أشد فتكا: ومن هذه العناصر أن أي كائن بشري يمكن أن يكون ضحية للهجوم وأن حجم الضرر الذي يمكن أن ينجم عن عمل إرهابي واحد حجم كبير نظرا لقوة الفتك التي تتميز بها الأسلحة الحديثة. وأضاف أن أعمال العنف،

على خلاف الجرائم الأخرى التي لا يكون العنف فيها غاية بل وسيلة أو التي تكون موجهة ضد أفراد معينين فحسب، يكون الغرض المباشر منه هو قتل أكبر عدد ممكن من الناس أيا كان هؤلاء الناس. وفضلا عن ذلك، فإن العنف يتسبب في إلحاق ضرر كبير بالعلاقات المنسجمة بين الدول وبالمؤسسات الديمقراطية على الصعيد الوطني. وذكر أن هذه الخاصية تجعل الإرهاب خطرا على السلم والأمن الدوليين كما أنه ينجم عادة، كما أوضح الإعلانان اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة، عن اشتراك بعض الدول طواعية، وبشكل مباشر أو غير مباشر، في أعمال الإرهاب.

٥٢ - وقال إن من الممكن الاطلاع في موقع الأمم المتحدة على الانترنت على المركز الحالي للمعاهدات المتصلة بالإرهاب المودعة لدى الأمين العام وعلى نصوص ما يتصل بها من تحفظات وإعلانات، ولكن الحال ليست كذلك بالنسبة للمعاهدات المودعة لدى المديرين التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وأضاف أن وفده لهذا يقترح أن تُنشئ الأمانة العامة موقعا على الانترنت تتيح فيه جميع المعلومات المتصلة بهذه المعاهدات مع تحديثها مرة على الأقل كل أسبوع.

٥٣ - استأنف السيد بوليتي (إيطاليا) رئاسة الجلسة.

٥٤ - **السيد عروة** (السودان): قال إن حكومته وجهت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ رسالة إلى الأمين العام تخطره فيها بأن السودان قد انضم إلى ست اتفاقيات دولية في مجال القضاء على الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأربع التي سبق له أن صدَّق عليها. وذكر أن رئيس السودان قام أثناء قمة الألفية بإيداع وثيقة تصديق السودان على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، كما وقَّع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زال باب التوقيع عليها مفتوحا. وذكر أنه يستطيع لهذا أن يؤكد أن السودان قد صادق أو انضم إلى كافة الاتفاقيات الدولية الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وهو إنجاز يعتز به وفده ويأمل أن يصبح نموذجا تحتذي به الدول الأخرى.

٥٥ - وذكر أنه طوال عقد التسعينيات حاول الكيد السياسي دمغ السودان بالتسامح حيال الإرهاب وجند لذلك الآلة الإعلامية الرهيبة التي يمكن أن تحيل الضحية إلى مجرم وأن تحيل المجرم إلى حمل وديع. وأضاف أنه في مواجهة ذلك لم يكن سلاح السودان في الحقيقة إلا الإيمان بقيم شعبه الذي يشجب الإرهاب ويعتبره نقيضا للعدل وغيره من قيم المجتمع السوداني. وأضاف أن ترويع الآمنين من الأطفال والنساء وتدمير المرافق والمنشآت يتصادم مع مقتضى الدين والأخلاق. وجدد الدعوة للتعاون على جميع المستويات من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين وإشاعة السلام المرتكز على القيم الإنسانية، قيم التسامح والعدل والمساواة والتعايش.

٥٦ - وذكر أن الجمعية العامة أكدت في قراراتها السابقة على ضرورة امتناع الدول عن تمويل أو تشجيع الأنشطة الإرهابية ونبَّه لخطر إرهاب الدولة ودوره في زعزعة الاستقرار في عديد من دول العالم. وأضاف أنه يجب على الجمعية العامة أن تركز جهودها في الأعوام المقبلة على التصدي لإرهاب الدولة ووضع الآليات والبرامج الكفيلة بتحقيق هدف القضاء على هذا الخطر.

٥٧ - وذكر أن الدعوة إلى العولمة لا يمكن الإقرار بجديتها ما دامت بعض الدول تبيح لنفسها اتباع سياسة خارجية تقوم على دعم وتمويل وتشجيع حركات التمرد المسلحة والحركات الانفصالية التي تكون نتيجتها الحتمية زعزعة استقرار الدول وقتل المدنيين الأبرياء وتفشي المرض والفقر. وضرب مثلا بالهجوم الذي قام به الإرهابيون في حركة التمرد في السودان على مدينة ''كسلا'' المتاخمة لحدود

السودان مع إريتريا والذي نجم عنه قتل ما يربو على ١٢٠ من المدنيين وتدمير المنازل والمنشآت المدنية في هذه المدينة الساحرة ''مدينة الشعر والشعراء''. وأضاف أنه لا يمكن أن تجد حكومة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تبريرا لمثل هذا العمل الإجرامي الإرهابي الذي لم يكن ضحاياه هم فقط الأبرياء من النساء والأطفال بل إن حقوق الإنسان وعلى رأسها حق الحياة قد انتُهكت في هذا الهجوم. وأضاف أن من المؤسف أن تأتي وزيرة خارجية إحدى الدول لتصف زعيم هذه العصابة الإرهابية بأنه شخص "refined, dynamic, dedicated and determined"

٥٨ - وقال إن الأمم المتحدة، من خلال اللجنة السادسة، قد بدأت في هذه الدورة أهم أعمالها لاستكمال عملها في إبرام الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على الإرهاب الدول بالتفاوض حول مشروع الاتفاقية الشاملة للقضاء على الإرهاب الدولي. وذكر أن السودان ساندت الهند في طرح مشروع هذه الاتفاقية، وأن هذه الاتفاقية بطبيعتها الشاملة لا يمكن إلا أن تتناول مسائل هامة تتصل اتصالا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين مثل تجريم إرهاب الدولة وتعريف الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب وهو أوضح صور إرهاب الدولة وأكثرها اختراقا. وأكد التزام السودان الذي لا يحيد بتجريم الأعمال الإرهابية التي تكون الدول من ورائها بالتمويل والتسليح والتشجيع والتدريب والإيواء وتقديم الدعم السياسي لها.

٥٩ - وقال إن هناك مفاهيم جديدة تجد الآن الرواج على الساحة الدولية مثل مفهوم التدخل الإنساني وأنها مفاهيم سوف تلحق الإساءة البالغة أخلاقيا وقانونيا وسياسيا بمفهوم المساعدة الإنسانية إذا حاولت دول بعينها أن تروج لمفهوم التدخل الإنساني من أجل تعزيز مصالحها الخاصة. وذكر أنه إذا كان لمفاهيم العولمة والتدخل الإنساني أن تجد حظها من النجاح فيجب القضاء على أعمال التشجيع والدعم والتمويل والتسليح التي تقوم بها بعض الدول وأن يكون البديل الوحيد لذلك هو البحث الجماعي الدولي الصادق عن التسويات السلمية.

٦٠ - وقال إن وفده يعتبر أن تدمير جسر أو مصنع للأدوية أو سفارة أو قتل طفل، هي أعمال تؤرق الضمير الإنساني وتوجب دعوة كل الدول إلى أن تكف عن التوسل بالعنف لتحقيق المصالح والأهداف السياسية، ودعا إلى تضمين هذا الإيمان في جميع الصكوك والاتفاقيات الدولية وإلى الالتزام بها حتى يمكن التفاؤل بمستقبل العالم.

٦١ - **السيد دياب** (لبنان): أكد من جديد موقف حكومته وهو أن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي يُفسح المجال أمام محاولة جديدة لتسوية المواضيع المعلقة التي لم تعالجها الاتفاقيات السابقة. وذكر أن هذا الموقف يستند إلى مبدأين ثابتين: الأول هو أن الإرهاب آفة خطيرة تشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات الديمقراطية وينبغي مكافحتها مثلها مثل الجريمة المنظمة، وأن لبنان ضد الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره. والمبدأ الثاني هو أنه ينبغي تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين الأعمال الهادفة إلى تحرير الأرض ومقاومة جيوش الاحتلال، كما يجب التمييز بين العنف الذي يُمارس ضد المدنيين لأهداف سياسية أو عنصرية أو دينية والأعمال الحربية التي تُمارس ضد قوات مسلحة تحتل أرض الوطن، والتي هي حق مشروع للشعوب لاستعادة الحرية والسيادة والاستقلال.

٦٢ - وذكر أن ما يُحصِّن وجود لبنان هو القانون الدولي الذي يحمي حقوقه وسيادته وأمنه، لأن لبنان لا يملك أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل، وكل ما يملكه هو إيمان أبنائه بأرضهم وبسيادة وطنهم وبحقهم في الدفاع عنها، هذا الحق الذي تحفظه لهم القوانين والمواثيق الدولية والذي مكَّنهم من الصمود خلال ٢٢ عاما في وجه الاحتلال الإسرائيلي، هذا

الصمود الذي مكّن مقاومته من دحر الاحتلال وتحرير الأرض. وأضاف أنه بسبب عدم وجود رادع قانوني دولي دفع لبنان نتيجة هذا النقص القانوني ثمنا باهظا لقاء صموده، حيث لم يميز الاحتلال بين مدنيين وعسكريين وقام بإلحاق المجازر بحقهم الواحدة تلو الأخرى. وضرب مثلا بما حدث في قانا عام ١٩٩٦ حيث أثبتت إسرائيل للعالم أن شعار الأمم المتحدة نفسه يمكن انتهاك حرمته. وأضاف أن بلده يؤلمه ما يُقال في لجنة الصياغة من أنه لا يمكن إدراج إشارة تحمي الأطفال والمدنيين من إرهاب الدولة المحتلة، ويؤلمه أن يسمع من بعض القانونيين أنهم ملّوا من سماع مطالبة لبنان بالإشارة إلى التمييز بين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وبين عدم مشروعية قيام الدولة المحتلة بقتل الأطفال وقصف المدنيين، وكأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي وحقوق الإنسان يمكن تجزئتها أو أنه يمكن أن تكون مبررة في نص وغير مبررة في نص آخر. وقال إن لبنان مُصرٌّ على أن تكون هناك إشارة إلى التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال. وأضاف أن بلده، انطلاقا من هذه القناعات، يرحب بمشروع وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ويجدد تأييده لكافة التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال.

٦٣ - وقال إن وفده يود أيضا أن يركز على ضرورة معالجة الأسباب وليس فقط على شجب النتائج وفرض العقوبات. وأشار في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام (A/55/502) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وخاصة الفقرة ١٥ التي تشير إلى استراتيجيات اتقاء الصراعات وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للصراعات العنيفة والبيئات التي تشجعها.

٦٤ - وذكر أن وفده يدين وحشية الإرهاب الإسرائيلي وقال إنه إذا ما أُريد لهذه الحلول أن تكتسب صفة الثبات والدوام فلابد أن ترتكز على قرارات الشرعية الدولية والمبادئ الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة. وأكد من جديد في هذا الصدد تضامنه مع الجهد الدولي الذي يُبذل من أجل وضع قوانين تساعد على مكافحة آفة الإرهاب وحماية السلم والأمن الدوليين. على أنه نبَّه إلى أهمية تضمين المقترح الوارد في الوثيقة (A/C.6/55/WG.1/CRP.37) في ديباجة مشروع الاتفاقية مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى الإعلان الذي صدر في الذكرى الخمسين للأمم المتحدة، وذلك على غرار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقال إنه في غياب الأخذ بهذه المشاغل في مشروع الاتفاقية فإن موقف لبنان سوف يكون على غرار الموقف الذي اتُخذ من قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (تابع) (A/C.6/55/L.15)

٦٥ - **الرئيس:** قال إنه في حالة عدم الاعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار (A/C.6/55/L.15) بدون تصويت.

٦٦ - وقد اعتُمد مشروع القرار (A/C.6/55/L.15).

٦٧ - **السيد بيكر** (اسرائيل): شرح موقف وفده بعد اعتماد القرار فأشار إلى أن إسرائيل قامت بدور إيجابي كبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي عُقدت في الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ التي اعتُمد فيها البروتوكولان الإضافيان وبذلك أثبتت الأهمية التي تعلقها إسرائيل على تطوير القانون الإنساني الدولي.

٦٨ - وذكر أن وفده يود أن ينتهز الفرصة للاعتراف بالإسهام الهام الذي قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في تدوين القانون الإنساني الدولي وتطويره. وذكر أن إسرائيل

بينها وبين اللجنة علاقة عمل فريدة ووثيقة قَلَّ أن يوجد مثلها في الأوضاع الميدانية التي تعمل فيها اللجنة.

٦٩ - وأضاف أن إسرائيل لم تكن وحدها في الإعراب عن القلق فيما يتعلق ببعض جوانب البروتوكولين الإضافيين. فقد تساءل عدد كبير من الدول ومن كبار الفقهاء عن الأساس القانوني للأحكام المختلفة الواردة بالبروتوكولين. وذكر أن فعالية القانون الإنساني الدولي وفعالية لجنة الصليب الأحمر الدولية تتوقفان على حيادهما الكامل. وأضاف أنه عندما تُطبق صكوك القانون الإنساني الدولي لأغراض سياسية فإن النتيجة تكون هي إضعاف مكانة هذه الصكوك ومن ثم خطر الإضرار بمن اعتُمدت هذه الصكوك لحمايتهم. وقال إن إسرائيل لم يُسمح لها بأن تكون طرفا في البروتوكولين الإضافيين بسبب بعض المصطلحات السياسية التي تضمنها النص. وضرب مثلا فقال إنه بدلا من استخدام معايير موضوعية فيما يتعلق بنطاق وتطبيق البروتوكول الأول أُدخلت عوامل سياسية ذاتية في الفقرة ٤ من المادة الأولى. وعلى النحو نفسه تبدو المادتان ٤٣ و ٤٤ وكأنهما تقوضان مبادئ القانون الإنساني الدولي المستقرة فيما يتعلق بواجب المتحاربين في الالتزام بقوانين الحرب وبالمطلب الأساسي الذي يتمثل في أنه ينبغي للمتحاربين تمييز أنفسهم تمييزا واضحا من المدنيين.

٧٠ - وقال إن نص مشروع القرار A/C.6/55/L.15 لا اعتراض عليه بوجه عام، ولكن وفده كان سيمتنع عن التصويت إذا ما طُرح النص للتصويت عليه.

٧١ - وذكر أن وفده يود أن ينتهز الفرصة للتكلم عن استمرار استبعاد الجمعية الوطنية الإسرائيلية ''ماغن ديفيد آدوم'' من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن حركة الهلال الأحمر. وقال إنه عملا بالقرار ٣ المعتمد في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تُبذل جهود لاعتماد بروتوكول ثالث يحقق، فيما يحققه، وجود حركة عالمية حقا ويضع حدا للاستبعاد الظالم لجمعية ماغن ديفيد آدوم وغيرها من الجمعيات الوطنية التي لا تستخدم شعار الصليب الأحمر أو شعار الهلال الأحمر. وأضاف في هذا الصدد أنه قد يكون من المناسب أن يتضمن مشروع القرار A/C.6/55/L.15 إشارة ما إلى الجهود التي تُبذل لاعتماد بروتوكول ثالث. وقال إن مما يؤسف له أيضا أن الإشارة إلى عقد المؤتمر الدولي السابع والعشرين قد حُذفت من ديباجة النص.

٧٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد فرغت من النظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/55/L.8 و Corr.1)

٧٣ - **الرئيس:** قال إن تايلند ونيجيريا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - **السيد بيرالتا** (المكسيك): قال، شارحا موقف وفده، إن المكسيك سوف تؤيد اعتماد مشروع القرار A/C.6/55/L.8 و Corr.1 . وذكر أن وفده مقتنع بأن اتخاذ التدابير لحماية البعثات وحماية المسؤولين أمر بالغ الأهمية لضمان تطوير العلاقات بين الدول. وأضاف أن الامتيازات والحصانات تُمنح لتمكين المسؤوين وتمكين البعثات من الاطمئنان إلى الأمن الضروري عند القيام بوظائفهم وأن هذه الامتيازات والحصانات لا ينبغي استخدامها لتحقيق أية أغراض أخرى. وأضاف أن المكسيك لهذا ترفض إساءة استعمال الامتيازات والحصانات وتفسر نص الفقرة ٨ من مشروع القرار، كما فعلت في مناسبات سابقة، على أنه يعني أن الدولة المُرسلة مسؤولة عن سوء استعمال هذه

الامتيازات وأن عليها، إذا اقتضى الأمر، معاقبة من يسيئون استعمالها في نطاق الإطار القانوني الدولي المناسب.

٧٥ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٧٦ - وقد اعتُمد مشروع القرار A/C.6/55/L.8 و Corr.1.

٧٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد فرغت من نظر البند ١٥٦ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٥.